مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تذكيري
إستيراد رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م

إشارة إلى :-

- أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحتة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما .
- أحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحتة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
- منشور تعليمات قطاع النظم والاجراءات رقم١١لسنة ٢٠١٣، ٣ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠لسنة٢٠١٤.

بناء على :-

- المذكرة المعروضة على السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك من السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لدعم البرامج بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ بشأن الإعلان عن سيارات ملاكي وقائمة اسعار لماركات مختلفة وهذه السيارات المعلن عنها عبارة عن سيارات مشطورة نصفين وخالصة الجمارك كاجزاء سيارات .

وفى إطار :-

- تطبيق القواعد الإستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (٢) البند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير بشأن قطع غيار السيارات المسموح باستيرادها مستعملة .

نعيد التذكير بما يلى :-

أولا:-

١. أستمرار عدم الأفراج عن السيارات المستعملة التى ترد للمنافذ الجمركية مشطورة إلى نصفين .
٢. فيما يتعلق بالمقصود بالكبائن المشار اليها بالبند رقم (١) من المسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (٢) من اللائحة الاستيرادية فيتم استمرار تطبيق المفهوم الاستيرادى للكبائن على انها غرف القيادة المفردة لسيارات النقل بكافة أنواعها ولجرارات المقطورات (فيما عدا ما يرد لسيارات الركوب لنقل الاشخاص أو السيارات المشتركة لنقل الاشخاص والبضائع معا فلا يتم الافراج عنها) ويراعى الا تشتمل غرف القيادة المفردة المسموح باستيرادها اجزاء الادارة او التعليق أو الشاسيهات او اجزاء الشاسيهات .
٣. بالنسبة لقطع الغيار المجمعة والتى تشمل أصناف مسموح باستيرادها مستعملة فلا يتم الافراج عنها بحالتها المجمعة ويجوز التيسير على المتعاملين بالسماح لهم بتفكيكها داخل الدائرة الجمركية و يراعى فى هذة الحالة الا يتم الافراج عن الاصناف غير المسموح باستيرادها مستعملة و يعاد تصديرها .

ثانيا:-

ان مصلحة الجمارك غير مفوضة فى التصالح فى المخالفات الاستيرادية سواء بالافراج أو باعادة التصدير وتعرض كافة السلع المخالفة استيراديا على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة و الصناعة جهة الاختصاص فى التصالح فى المخالفات الاستيرادية سواء بالافراج أو اعادة التصدير طبقا لاحكام المادة رقم (١٥) من قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ عاصم صلاح الكاشف ﴾	﴿ مها مصطفى سليم ﴾	﴿ السيد حسني السيد ﴾

الإسكندرية في ١٠ جماد اول ١٤٣٩هـ
الموافق : ٢٧ يناير ٢٠١٨

السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG